رقم القضية الابتدائية ٨٩٤٧/١٠/ق لعام ١٤٣٤هـ
رقم الحكم الابتدائي ٢٠/د/ج/١ لعام ١٤٣٥هـ
رقم قضية الاستئناف ١٤٥٢/٢/س لعام ١٤٣٥هـ
رقم حكم الاستئناف ٣٠٦/ج/١/إس لعام ١٤٣٥هـ
تاريخ الجلسة ١٤٣٥/٣/٢١هـ

المَوضُوعَات

تزوير - محرر رسمي - الإدلاء باسم مخالف للحقيقة عند التحقيق - ادعاء الاسم المزور من قبيل الدفاع عن النفس - انتفاء ضرر

أقامت هيئة التحقيق والادعاء العام الدعوى ضِدَّ المتهم لمساهمته مع موظفي جهات القبض والتحقيق (حسنى النية) في تزوير محررات رسمية حَيْثُ أفادهم عند القبض عليه في إحدى القضايا باسم آخر غير اسمه الحقيقي - الإدلاء بالاسم المزور لم يكن لغرض التزوير وإنما هو من قبيل الدفاع على النفس، وهو قابل للتحقق من الجهات المختصة علاوة على أنه لا ينبني على المعلومات المذكورة في محاضر الضبط أي ضرر على أي شخص. أثر ذلك: عدم إدانة المتهم بما نسب إليه.

الوَقَائِع

تتلخص وقائع هذه القضية في أنَّه ورد إلى المحكمة الإدارية بمكة المكرمة خطاب هيئة التحقيق والادعاء العام بمكة المكرمة رقم (٦٦٤٦٠) وتاريخ ١٤٣٤/١١/٢٧هـ المرفق به لائحة الاتهام لعام ١٤٣٤هـ مع مشفوعاتهم، وقد باشرت الدائرة المنظر في القضية على النحو المثبت بدفتر الضبط، حَيْثُ حضر مُمَثِّل الادعاء (...) والمتهم المذكور أعلاه وادعى مُمَثِّل الادعاء

في مواجهة المتهم قائلًا: تتهم هيئة التحقيق والادعاء العام: (...) بطاقة مدنية رقم (...) - ٢٩ سنة - عامل - أعزب - موقوف. بالمساهمة مع موظفي جهات القبض والتحقيق (حسني النية) في تزوير محررات رسمية وجعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة حَيْثُ أفادهم عند القبض عليه والتحقيق معه في قضية مخدرات بأن اسمه (...)- المخالف لاسمه، مِمّا حدا بموظفي تلك الجهات إثبات ذلك الاسم المنتحل بمحرراتهم الرسمية. وذلك للأدلة والقرائن التالية: ١ - ما جاء في إقراره المنوه عنه المدون على اللفة رقم (٦٥ - ٦٦). ٢ - ما هو ثابت من إقرارات المتهم وحضر التحقيق وأوامر الإيداع والإيقاف بقيام المتهم بانتحال اسم (...) المخالف لاسمه لفة رقم (١، ٣، ٥، ٧، ٩، ١٠، ١٢، ١٣). وحيث إن ما أقدم عليه المُدَّعى عليه وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعًا، فعل مجرم نظامًا وفقًا لنص المادتين (٥، ٦) من نظام مكافحة التزوير وقرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٣) لعام ١٣٩٩هـ، أطلب إثبات ما أسند إليه ومعاقبته عن ذلك طبقًا للمادتين والقرار المنوه عنهما آنفًا. وبعد سماع المُدَّعى عليه لقرار الاتهام المنسوب إليه في لائحة الدعوى من مُمَثِّل الادعاء، وبسؤاله الجواب أجاب قائلًا: أعترف بِمَا ورد في لائحة الدعوى جملة وتفصيلًا: وأصادق على أقوالي السابقة في التحقيقات، ثم قرر الطرفان الاكتفاء بِمَا قدماه، وقَرَّر الدائرة إصدار الحكم في القضية.

الأسباب

وحيث توجهت التهمة إلى المُدَّعى عليه بإدلاء اسم مخالف لاسمه الحقيقي مِمّا حدا بموظفي

جهات القبض والتحقيق إثبات ذلك في محاضرهم الرسمية، وذلك على النحو المفصل بقرار الاتهام وحيث إن إدلاءه بهذا الاسم المزور لم يكن ابتداء لغرض التزوير وإنما هو من قبيل الدفاع عن النفس، وهو في ذات الوقت قابل للتحقق من الجهات المختصة ذات الشأن، ولا ينبني على المعلومات المذكورة في محاضر الضبط أي ضرر على أي شخص، وإنما هي لإثبات الواقعة وليست نهائية، لا سيما أنها تعبأ من الموظف الحكومي، وإن كانت بإدلاء من المتهم أو غيره فإنَّه لا يصدق، بل يتم التأكد مِمّا ذكره من بيانات، وهو ما حصل، وبه تَمَّ معرفة الحقيقة في هذه الدعوى ومثيلاتها، وقد استقر القضاء الجزائي بديوان المظالم على ذلك وفقًا للأحكام القضائية المؤيدة من محكمة الاستئناف رقم (٤٣٦/ت/٢) لعام ١٤١٨هـ، والحكم رقم ٢٠٩/ج/١/إس لعام ١٤٣٤هـ، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى الحكم بمنطوق وبه تقضي.

لذلك حَكَمَتْ الدائرة: بعدم إدانة (...) - ماينمار الجنسية - بجريمة التزوير المنسوبة إليه في هذه الدعوى.

والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحكَمَة الاستِئنَاف

حَكَمَتْ المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.